المحاضرة الاولى

التعريف بعلم اصول الفقه

بعد ان أمن الانسان بالله سبحانه وتعالى والاسلام والشريعة وعرف انه مسؤول بحكم كونه عبدا لله تعالى عن امتثال احكام الله تعالى يصبح ملزما بالتوفيق بين سلوكه في مختلف مجالات الحياة والشريعة الاسلامية ومدعو بحكم عقله الى بناء كل تصرفاته الخاصة وعلاقاته مع الافراد الاخرين على اساسها أي اتخاذ الموقف العملي الذي تفرضه الشريعة الاسلامية بوصفه عبدا للمشرع سبحانه وتعالى ولو كانت احكام الشريعة واضحة لكان تحديد الموقف العملي امرا ميسورا ولكن هنالك عدة عوامل منها البعد الزمني عن عصر التشريع ادت الى عدم وضوح كثير من احكام الشريعة فنشأ نتيجة ذلك غموض في الموقف العملي وهكذا كان من الضروري أن يوضع علم يتولى رفع الغموض عن الموقف العملي اتجاه الشريعة في كل واقعة وهكذا كان فقد انشئ علم الفقه للقيام بهذه المهمة فهو يشتمل على تحديد الموقف العملي اتجاه الشريعة تحديدا استدلاليا ويمارس الفقيه في علم الفقه عملية اقامة الدليل على تعيين الموقف العملي في كل حدث من احداث الحياة وهو ما يطلق عليه اسم "عملية استنباط الحكم الشرعي فأستنباط الحكم الشرعي في واقعه معناه اقامة الدليل وتحديد الموقف العملي للانسان اتجاه الشريعة في الواقعه التي تواجهه ونستطيع ان نقول ان الموقف العملي هو نفسه السلوك الذي يفرض على الانسان ان يسلكه بحكم تبعيته للشريعة لكي يفي بحقها ويكون تابعا ومخلصا لها وعلى ذلك يمكنناان نعرف علم اصول الفقه كالاتي"وهي القواعد التي يرتكز عليها استنباط الفقهاء للأحكام الشرعية الفرعية الكلية او الوظائف المحددة من قبل الشارع او

العقل عند اليأس من تحصيلها "أي الوظائف والتكاليف من حيث الموازنة والتقويم وهنالك منهجين لتشخيص الاصول واستنباطها وهي كالاتي:

المنهج الاول:منهج الاحناف

ركز هذا المنهج على اساس اعتبار الفروع الفقهية لأمام المذهب المنطلق الى التماس الضوابط الاصولية العامة ,لأنهم لا يملكون لأنفسهم حق استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها,وخير الوسائل الى ذلك ان يجعلوا احكام الفروع التي نقلت عن أئمتهم مصدرا لهم لأستنباط الاصول التي اتبعوها عند الحكم فيها .

المنهج الثاني:منهج المتكلمين

يقوم هذا المنهج على تجريد قواعد الاصول عن الفقه والميل الى الاستدلال العقلي ما أمكن,فما ايدته العقول والحجج اثبتوه ,والا فلا اعتبار لموافقة ذلك للفروع الفقهية ,فهدفهم ضبط القواعد لتكون دعامة للفقه وضابطة للفروع تتم من غير اعتبار مذهبي .